

## 5 MSP



الاتفاقية الخاصة بمكافحة الإتجار  
غير المشروع بالممتلكات الثقافية

منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

C70/19/5.MSP/8

باريس، نيسان/أبريل 2019

الأصل: إنجليزي

توزيع محدود

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر  
ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة  
(اليونسكو، باريس، 1970)

الدورة الخامسة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة 11

20 و 21 أيار/مايو 2019

البند 8 من جدول الأعمال المؤقت: رصد تنفيذ توصيات فريق العمل المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب  
عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو (القرار 39/م/87)

دعا المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة والثلاثين (2017) المجلس التنفيذي والمديرة العامة والهيئتين  
الرئاسيتين للمنظمة إلى تنفيذ توصيات فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب  
عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو الواردة في الوثيقة 70/م/39 والقرار 39/م/87. وتعرض هذه الوثيقة  
حالة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع  
استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (1970).

مشروع القرار: الفقرة 17

## الخلفية

1. اعتمد المؤتمر العام، منذ عام 2013، ثلاثة قرارات ترمي إلى مراجعة إجراءات وأساليب عمل جميع الهيئات الرئاسية لليونسكو من أجل تعزيز حوكمة المنظمة وخفض تكاليفها.
2. أولاً، دعا المؤتمر العام "جميع الهيئات الإدارية ومن البرامج واللجان والهيئات الدولية الحكومية المنشأة بموجب الاتفاقيات (...). إلى اجراء تقييم ذاتي يشمل الجدوى العامة للعمل الذي تضطلع به لأداء المهام المحددة لها، ومدى كفاءة وفعالية اجتماعاتها، بما في ذلك أثر وفائدة وقت عمل الخبراء" ([القرار 96/م/37](#)، [الوثيقة 49/م/37 والملحق](#)).
3. ثانياً، "بعد إعادة تأكيد ضرورة الاصلاح الكامل والشامل لليونسكو (...). من أجل ضمان تعزيز الفعالية والكفاءة في مجال إدارة المنظمة"، أنشأ المؤتمر العام فريق العمل المفتوح العضوية<sup>1</sup> المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو<sup>2</sup> ([القرار 101/م/38](#)).
4. وطلب المؤتمر العام من المديرية العامة تنفيذ التوصيات 1 و 11 و 13 من تقرير مراجع الحسابات الخارجي، الواردة في الوثيقة [23/م/38](#)، في [قراره 101/م/38](#). كما طلب منها اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين الحوكمة وتقديم تقرير عن المقترحات المقدمة إلى رئيس فريق العمل المعني بالحوكمة.
5. ثالثاً، نظر المؤتمر العام في تقرير فريق العمل ([الوثيقة 20/م/39](#)) وأقرّ، من خلال [القرار 87/م/39](#)، توصياته بصيغتها المعدلة من قبل لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية<sup>3</sup> في [الوثيقة 70/م/39](#). وبموجب القرار ذاته، دعا المؤتمر العام المجلس التنفيذي والمديرية العامة والهيئات الرئاسية لمختلف الهيئات إلى تنفيذ التوصيات المذكورة آنفاً، بحسب الاقتضاء.
6. عند استعراض حالة متابعة توصيات فريق العمل، ينبغي للجنة الفرعية أيضاً مراعاة حالة متابعة توصيات عمليات التدقيق/التقييمات الأخرى:

أ) مراجعة أساليب عمل الاتفاقيات الثقافية ([IOS/AUD/2013/06](#)): من أجل تقييم مدى كفاية ونجاعة أساليب الأنشطة التقنية لليونسكو في قطاع الثقافة، نظر التدقيق المعني في أساليب عمل الاتفاقيات الست المرتبطة بالثقافة؛ ونشر مرفق الاشراف الداخلي التقرير في أيلول/سبتمبر 2013؛

ب) تقييم العمل التقني لليونسكو في قطاع الثقافة، الجزء الثاني - الاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ([IOS/EVS/PI/133 REV.2](#))، المنشور في نيسان/أبريل 2014.

1 عملاً [بالقرار 101/م/38](#)، تتمثل ولاية فريق العمل المعني بالحوكمة في النظر في مسألة الحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو استناداً إلى ما يلي: الآراء والمقترحات الواردة من الدول الأعضاء؛ تقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن نظم الإدارة في اليونسكو؛ عمليات التقييم ومراجعة الحسابات التي يجريها مرفق الاشراف الداخلي؛ والقرارات السابقة المتعلقة بالحوكمة. وكلف فريق العمل المعني بالحوكمة بصياغة مجموعة من التوصيات.

2 المشار إليه فيما يلي بـ "فريق العمل المعني بالحوكمة"

3 لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية

## المناقشات بشأن الحوكمة في إطار الهيئتين الرئاسيتين لاتفاقية عام 1970

7. وفقاً لما جاء في [القرار 37م/96](#)، تم ارسال استبيان تقييم ذاتي إلى رؤساء الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (1970)، الذين شغلوا هذا المنصب بين عامي 2013 و2014. كما دعا المؤتمر العام، عملاً [بالقرار 38 م/101](#)، جميع البرامج الحكومية الدولية ولجان الاتفاقيات وهيئاتها إلى تضمين جدولها أعمالها بنداً بشأن متابعة توصيات تقرير مراجع الحسابات الخارجي الوارد في [الوثيقة 38 م/23](#) وتحسين حوكمتها عن طريق تدابير ملموسة وتقديم معلومات عن اقتراحاتها إلى رئيس فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة.

8. تبعاً لذلك، قدّمت الأمانة العامة إلى الدورة الرابعة للجنة الفرعية (أيلول/سبتمبر 2016) [الوثيقة C70/16/4.SC/11](#) التي تتضمن مجموعة من المقترحات الرامية لتحسين أساليب عملها وتبسيطها. وأحاطت اللجنة الفرعية علماً، بموجب قرارها [4.SC 11.5](#)، بالجهود والخطوات التي تم اتخاذها بالفعل وقرّرت، على النحو المطلوب، أن تحيل الوثيقة المذكورة آنفاً بالإضافة إلى القرارات ذات الصلة المعتمدة في هذا الصدد إلى رئيس فريق العمل المعني بالحوكمة.

9. كما طلب الاجتماع الرابع للدول الأطراف من الأمانة العامة، بموجب [قراره 8.4 MSP](#)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لاجتماعها الخامس بنداً يتعلّق بالحوكمة قصد ضمان المتابعة المناسبة لتنفيذ التوصيات المقدمة من طرف فريق العمل المعني بالحوكمة.

10. وأخيراً، بموجب [القرار 39م/87](#) ومن خلال [قرارها 6.SC 5.9](#)، طلبت اللجنة الفرعية من الأمانة العامة متابعة التوصيات المتعلقة بالحوكمة من خلال إدراج بند في جدول أعمال دورتها السابعة وتقديم مقترحات لتنفيذ التوصيات ذات الصلة.

11. وتمشياً مع القرارين المذكورين آنفاً، تقدّم هذه الوثيقة معلومات محدّثة عن متابعة التوصيات ذات الصلة بالهيئتين الرئاسيتين لاتفاقية عام 1970.

12. وتنظر هذه الوثيقة على وجه الخصوص في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق الفرعي 2 التابع لفريق العمل المعني بالحوكمة، والذي خصّص لبنية وتشكيل وأساليب عمل هيئات اليونسكو الدولية والدولية الحكومية التابعة لليونسكو واجتمع أربع مرات في عام 2017. في الجمل، اعتمد فريق العمل المعني بالحوكمة 74 توصية مقدمة من الفريق الفرعي 2، إلى جانب ملحقين يحتويان، على التوالي، على مبادئ توجيهية بشأن مسؤوليات ممثلي المجموعات الانتخابية في المكاتب وقائمة غير شاملة لأفضل ممارسات في الهيئات الدولية والدولية الحكومية.

## متابعة توصيات الفريق الفرعي التابع لفريق العمل المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو

13. أعدت الأمانة جدولاً (في الملحق) عن حالة متابعة توصيات فريق العمل المعني بالحوكمة والتي لها تأثير على الهيئتين الرئاسيتين لاتفاقية عام 1970 (اجتماع الدول الأطراف واللجنة الفرعية).

14. ولتسهيل المناقشات، يقدم الملحق الفئات الثلاث التالية:

- i. اكتمل تنفيذ التوصية: تتوافق القواعد/الممارسات الحالية مع التوصية وليس من الضروري اتخاذ أي إجراء؛
- ii. الاجراءات قيد التنفيذ: اتخذت الأمانة تدبيراً بالفعل؛
- iii. الاجراء المقترح: الاجراءات التي تقع على مسؤولية الأطراف والتي تستلزم قراراً.

15. يبيّن الملحق أنّ العديد من توصيات<sup>4</sup> فريق العمل المعني بالحوكمة تتعلّق بالنظام الداخلي والذي يخضع للمراجعة حالياً بموجب القرار [3.MSP 12](#) الصادر عن الاجتماع الثالث للدول الأطراف (2015). وتعكس الوثيقة C70/19/5.MSP/13 المقدّمة إلى هذا الاجتماع الخامس للدول الأطراف المقترحات المقدّمة من طرف الدول<sup>5</sup> إلى جانب العمل الذي أنجزه فريق الصياغة المنشأ لهذا الغرض والمناقشات التي دارت خلال الاجتماع الرابع للدول الأطراف.

16. علاوة على ذلك، وبموجب [القرار 87/م39](#) المذكور آنفاً والذي "طلب من المديرية العامة (...) أن تقوم باستعراض نصوص اليونسكو المعنية التي يؤثّر فيها اعتماد التوصيات (...)", تعكس الوثيقة C70/19/5.MSP/13 أيضاً مجموعة من المقترحات المقدمة من الأمانة العامة والتي تستند إلى التوصيات 56 و 58 و 59 و 68 و 71 و 96.

17. قد يرغب اجتماع الدول الأطراف في اعتماد القرار التالي:

<sup>4</sup> وهي التوصيات 56 و 58 و 59 و 62 و 65 و 66 و 67 و 68 و 70 و 71 و 78 و 96

<sup>5</sup> تمّ بالفعل تقديم وثيقة تتضمّن تعديلات النظام الداخلي المقدمة من الدول (الأرجنتين، وأرمينيا، التشيك، ومدغشقر، وهولندا، ودول الشمال الأوروبي وفلسطين) إلى الاجتماع الرابع للدول الأطراف (2017). لكن قرّرت الدول الأطراف، بسبب ضيق الوقت، تأجيل المناقشات حول تعديلات النظام الداخلي إلى اجتماعها الخامس (2019).

## مشروع القرار 8.MSP 5.

### إن اجتماع الدول الأطراف،

1. وقد درس الوثيقة C70/19/5.MSP/8 وملحقها؛

2. إذ يذكر بالقرار 39م/87 الصادر عن المؤتمر العام ومراجعة أساليب عمل الاتفاقيات الثقافية (IOS/AUD/2013/06) وتقييم العمل التقني لليونسكو في قطاع الثقافة الذي أنجزه مرفق الاشراف الداخلي (IOS/EVS/PI/133 REV.2)؛

3. يحيط علماً بالجهود والخطوات المتخذة لتحسين وتبسيط أساليب عمل اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام 1970، بشكل يتماشى مع التوصيات السابقة الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي ومرفق الاشراف الداخلي في هذا الصدد؛

4. كما يحيط علماً بحالة متابعة توصيات فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو (القرار 39م/87)؛

5. يطلب من الأمانة أن تقدم إلى اجتماع الدول الأطراف، في دورته السادسة وحسب ما تقتضيه الضرورة، الحالة المحدثة لمتابعة توصيات فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو، إلى جانب تعليقاتها ومقترحاتها بشأن التوصيات التي تتطلب من الدول الأطراف اتخاذ تدابير؛

6. ويطلب أيضاً من الأمانة أن تقدم الوثيقة C70/19/7.SC/7 وملحقها 1 والقرار الحالي إلى رئيس فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو.

## الملحق

### حالة توصيات فريق العمل المعني بالحكومة

توصيات فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحكومة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو -

### الجزء الثاني

بنية وتشكيل وأساليب عمل هيئات اليونسكو الدولية والدولية الحكومية<sup>6</sup>

حالة التنفيذ	التوصية
<b>ب. التوصيات العامة لجميع هيئات اليونسكو الدولية والدولية الحكومية</b>	
<b>الفعالية (المهمة، والتركيب، والبنية التنظيمية، والنظام الداخلي، وأساليب العمل)</b>	
<p><b>اللجنة الفرعية: الإجراءات قيد التنفيذ</b> يرد وصف لوظائف اللجنة الفرعية في المادة 14.6 من <a href="#">النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف</a> في اتفاقية عام 1970 وكذلك في المادة 1 من <a href="#">نظامها الداخلي</a>.</p> <p>وأولت اللجنة، منذ دورتها الثالثة في عام 2014، اهتماماً خاصاً <b>بالهدف 16.4 من أهداف التنمية المستدامة</b> والذي يرمي إلى تعزيز إعادة وردّ الممتلكات المسروقة. وينعكس هذا الاهتمام في اعتماد العديد من القرارات<sup>7</sup> التي تهدف إلى تعزيز دور اللجنة الفرعية في تطوير أدوات تسهل إعادة الممتلكات الثقافية، لا سيما من خلال اعتماد خطة عمل موحدة لإعادة وردّ الممتلكات الثقافية التي يتم بيعها بطريقة غير مشروعة في الأسواق<sup>8</sup>.</p> <p><b>اجتماع الدول الأطراف: الاجراء المقترح</b> إن ولاية اجتماع الدول الأطراف غير محدّدة بوضوح في النظام الداخلي. رغم ذلك، اقترح تعديل لتتنظر فيه الدول الأطراف كجزء من مراجعتها الحالية (يرجى الاطلاع على الوثيقة C70/19/5.MSP/13)</p>	<p>56. تُدعى هيئات اليونسكو الدولية والدولية الحكومية إلى تحديث مهامها، وعند الاقتضاء، أهدافها وبرامجها لتصبح أكثر اتساقاً مع الأولويات التي تمت الموافقة عليها في الوثيقة م/5 ولتراعي على نحو أفضل التطورات الراهنة على الصعيد العالمي مثل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واتفاق باريس بشأن المناخ.</p>
<p><b>اللجنة الفرعية واجتماع الدول الأطراف: اكتمل تنفيذ التوصية</b> وفقاً للمادتين 1.2 و1.3 من <a href="#">النظام الداخلي للجنة الفرعية</a>، يُنتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمدة أربع سنوات ولا يجوز انتخابهم لفترتين متتاليتين. يجدد اجتماع الدول الأطراف كلّ سنتين نصف أعضاء اللجنة وفقاً للمادة 14.5 من <a href="#">النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف</a>.</p>	<p>57. سعياً إلى تعزيز التنوع والشمول، ينصح بأن تُحدّد على أساس طوعي، مدة الولاية القصوى لهيئات اليونسكو الدولية والدولية الحكومية التي لم تحدّد أي مدة في هذا المجال، بحيث تقتصر على ولايتين متتاليتين فقط.</p>

للاطلاع على مجموعة التوصيات الكاملة، بما في ذلك الجزء 1 المتعلق بالهيئتين الرئاسيتين لليونسكو (المؤتمر العام والمجلس التنفيذي) الرجاء الاطلاع على الوثيقتين [20/م39](#) و [70/م39](#).

<sup>7</sup> SC.10, 4.SC 15.4.4 وكذلك في SC 4.14, 3.SC 7.9, 3.SC 10.3

<sup>8</sup> أنظر القرار SC 15.4.4

<p><b>اللجنة الفرعية: اكتمل تنفيذ التوصية</b>  وفقاً للمادة 12.1 من <u>النظام الداخلي للجنة الفرعية</u>، تنتخب اللجنة الفرعية، في بداية كل دورة عادية، المكتب من بين أعضاء اللجنة الذين تستمر مدة ولايتهم حتى بداية الدورة العادية التالية. وسيكون الأعضاء مؤهلين لإعادة انتخاب فوري لولاية إضافية واحدة.</p> <p><b>اجتماع الدول الأطراف: الاجراء المقترح</b>  في المقابل، لم يبيّن <u>النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف</u> الحدّ الزمني لعضوية المكتب. رغم ذلك، اقترح تعديل لتتنظر فيه الدول الأطراف كجزء من مراجعتها الحالية (يرجى الاطلاع على الوثيقة C70/19/5.MSP/13)</p>	<p>58. يُنصح بوجه عام بأن تُحدد مدة الولايات المتتالية للأعضاء في جميع المكاتب بحيث تقتصر على ولايتين متتاليتين.</p>
<p><b>اجتماع الدول الأطراف: الاجراء المقترح</b>  وفقاً للمادة 1.1 من <u>النظام الداخلي للجنة الفرعية</u>، تتألف اللجنة من 18 دولة من الدول الأطراف في اتفاقية عام 1970 يقع انتخابها وفقاً للمادة 14.4 من <u>النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف</u> في الاتفاقية.</p> <p>يجب أن يوافق اجتماع الدول الأطراف على أيّ تعديل من خلال مراجعة نظامه الداخلي.</p>	<p>59. سعياً إلى تحقيق توفير في المصاريف والاتساق والمواءمة، يوصى بأن ينظر المؤتمر العام وهيئات اليونسكو الدولية والدولية الحكومية في تعديل حجم الهيئات.</p>
<p><b>اللجنة الفرعية واجتماع الدول الأطراف: اكتمل تنفيذ التوصية</b>  لا تتضمن اتفاقية عام 1970 آلية ترشيح.</p>	<p>60. ضرورة الحدّ من تسييس التعيينات والقرارات وضبطه.</p>
<p><b>اللجنة الفرعية واجتماع الدول الأطراف: الاجراءات قيد التنفيذ</b>  يعدّ البروز ونشر المعلومات بنجاحة أمرين ضروريين لضمان فعالية عمل اللجنة الفرعية واجتماع الدول الأطراف. لهذا السبب، وبشكل يتماشى مع التوصية 61، يتمّ تحديث <u>الموقع الإلكتروني للاتفاقية</u> وتحسينه. كما توفّر الأمانة العامة فرصة البروز وتحديث <u>الصفحة الخاصة بالتقارير الدورية</u>.</p> <p>بالإضافة إلى ذلك، تضمن الأمانة عند الاقتضاء التواصل الوثيق مع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع أصحاب المصلحة في الاتفاقية (ولا سيما الوفود الدائمة في اليونسكو واللجان الوطنية ومراكز التنسيق الوطنية للاتفاقية ومنظمات المجتمع المدني وكراسي اليونسكو الأكاديمية وبرنامج توأمة الجامعات وربطها الشبكي والمنظمات غير الحكومية).</p>	<p>61. سعياً إلى تعزيز بروز هيئات اليونسكو الدولية والدولية الحكومية وفعاليتها، يُستحسن نشر المعلومات على نحو أكثر فعالية من خلال تحديث المواقع الإلكترونية وتحسينها والتواصل مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأطراف واللجان الوطنية.</p>
<p><b>اللجنة الفرعية: اكتمل تنفيذ التوصية</b>  وفقاً للمادة 41 من <u>النظام الداخلي للجنة الفرعية</u>، توزّع الوثائق المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت لكلّ دورة من دورات اللجنة على أعضاء اللجنة بلغتي العمل في أجل لا يتجاوز أربعة أسابيع قبل بداية الدورة ويتمّ تقديمها في شكل إلكتروني إلى الدول الأطراف غير الأعضاء في اللجنة وإلى المنظمات العامة أو الخاصة والأفراد والمراقبين بموجب المادتين 6 و7.</p>	<p>62. إعداد ونشر مشروع جدول الأعمال والجدول الزمني المؤقت في وقت مبكر، وذلك بصفة رئيسية من خلال استخدام النموذج نفسه ووضع الروابط الإلكترونية التي تتيح الوصول إلى الوثائق التي سيجري اعتمادها أو مناقشتها في الجلسات.</p>

<p><b>اجتماع الدول الأطراف: الاجراء المقترح</b></p> <p>لا يحدد <b>النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف</b> الموعد النهائي النظامي. رغم ذلك، اقترح تعديل لتتنظر فيه الدول الأطراف كجزء من مراجعتها الحالية (يرجى الاطلاع على الوثيقة C70/19/5.MSP/13)</p> <p>فيما يتعلق باستخدام الروابط الإلكترونية، تتضمن جميع وثائق العمل، انطلاقاً من الدورة السادسة للجنة الفرعية، روابط إلكترونية نحو الوثائق ومشاريع القرارات عند الاقتضاء.</p> <p><b>ملاحظة:</b> وبما أنه يتم بشكل عام اعداد الصيغة النهائية لوثائق العمل بعد جدول الأعمال، من الصعب إضافة روابط إلكترونية بالنسبة للوثائق التي لم تصبح نهائية بعد إلا في حال إصدار نسخة منقحة من جدول الأعمال بعد إصدار وثائق العمل.</p>	
<p><b>اللجنة الفرعية واجتماع الدول الأطراف: اكتمل تنفيذ التوصية</b></p> <p>أنشئ نظام لإدارة المعارف ويجري تطويره بصورة مستمرة. ويتيح هذا النظام، الذي يستخدم ست لغات، للأطراف الاطلاع على جميع وثائق الاجتماعات النظامية للهيئتين الرئاسيتين، فضلاً عن مختلف المنصات الأساسية لتنفيذ آليات الاتفاقية.</p>	<p>63. تُدعى الأمانة إلى تعزيز مواعمة بيانات العمل الافتراضية لجميع هيئات اليونسكو الدولية والدولية الحكومية، واستعراض "استراتيجية اليونسكو لإدارة المعارف وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات". ويوصى بتبسيط الوثائق وتيسيرها للمستخدم (أي جعل التقارير أقل تشتتاً، وتيسير تتبع الوثائق؛ وشرح جدول الأعمال وتضمينه روابط إلكترونية تتيح الوصول إلى التقارير ومشروعات القرارات المقدمة).</p>
<p><b>اللجنة الفرعية واجتماع الدول الأطراف: اكتمل تنفيذ التوصية</b></p> <p>تعقد الأمانة العامة لاتفاقية عام 1970 اجتماعات مع المكاتب لمناقشة البنود المدرجة في جدول أعمال الدورة ومحتوى وثائق العمل والإعلام ومشاريع القرارات.</p> <p>أنظر أيضاً التوصية 76</p>	<p>64. إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة بشأن مشاريع القرارات من أجل تعزيز الشمول والفعالية في عمليات اتخاذ القرارات.</p>
<p><b>اجتماع الدول الأطراف: الاجراء المقترح</b></p> <p>لم يبين <b>النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف</b> الموعد النهائي لتقديم الترشيحات إلى اللجنة. رغم ذلك، اقترح تعديل لتتنظر فيه الدول الأطراف كجزء من مراجعتها الحالية (يرجى الاطلاع على الوثيقة C70/19/5.MSP/13)</p>	<p>65. يوصى بتعديل النظام الداخلي لهيئات اليونسكو الدولية والدولية الحكومية، عند الاقتضاء، لتأخير الموعد المحدد لتقديم طلبات الترشيح للهيئات الفرعية، من 48 ساعة إلى سبعة أيام قبل تاريخ الانتخابات.</p>



## المواءمة (دور المكاتب والشفافية)

<p><b>اللجنة الفرعية: اكتمل تنفيذ التوصية</b> تم توضيح دور المكاتب وتركيباتها وإجراءاتها وأعضائها في الفصل السادس من <a href="#">النظام الداخلي للجنة الفرعية</a>.</p> <p><b>اجتماع الدول الأطراف: الاجراء المقترح</b> تكتفي المادتان 3 و4 من <a href="#">النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف</a> بالتنصيص على تركيبة المكتب وواجبات الرئيس على التوالي. رغم ذلك، اقترح تعديل لتنظر فيه الدول الأطراف كجزء من مراجعتها الحالية (يرجى الاطلاع على الوثيقة (C70/19/5.MSP/13)</p>	<p>66. يجب توضيح ومواءمة دور المكاتب وتركيباتها وإجراءاتها وأعضائها من خلال تدوين ذلك في النظام الأساسي والأنظمة الداخلية أو من خلال وضع مبادئ توجيهية عامة لجميع هيئات اليونسكو الدولية والدولية الحكومية، بالتعاون الوثيق مع الأمانة.</p>
<p><b>اللجنة الفرعية: اكتمل تنفيذ التوصية</b> وفقاً للمادة 11 من <a href="#">النظام الداخلي للجنة الفرعية</a>، تقتصر تركيبة مكتب اللجنة على ستة أعضاء فقط.</p> <p><b>اجتماع الدول الأطراف: الاجراء المقترح</b> رغم ذلك، تنص المادة 3 من <a href="#">النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف</a> على انتخاب اجتماع الدول الأطراف لرئيس ونائب واحد أو أكثر للرئيس ومقرّر. ولم تذكر بالتالي العدد الأقصى للأعضاء. رغم ذلك، اقترح تعديل لتنظر فيه الدول الأطراف كجزء من مراجعتها الحالية (يرجى الاطلاع على الوثيقة (C70/19/5.MSP/13)</p>	<p>67. يُقترح أن تحدّد عضوية المكتب على نحو يتماشى قدر المستطاع مع ولايات هيئات اليونسكو الدولية والدولية الحكومية، أي بما لا يزيد عن ستة أعضاء (رئيس ومقرّر وأربعة نواب للرئيس من المجموعات الانتخابية الست).</p>
<p>تتألف مكاتب الهيئتين الرئيسيتين من ممثلين لأعضاء اللجنة والدول الأطراف في الاتفاقية، وهي وبالتالي حكومية دولية بحكم طبيعتها.</p> <p><b>اللجنة الفرعية: اكتمل تنفيذ التوصية</b> تنص <a href="#">المادة 12.3 من النظام الداخلي للجنة الفرعية</a> "عند انتخاب المكتب، يجب على اللجنة أن تراعي على النحو الواجب الحاجة إلى ضمان التمثيل الجغرافي العادل والامتثال لمبدأ التناوب".</p> <p><b>اجتماع الدول الأطراف: الاجراء المقترح</b> في المقابل، التزم <a href="#">النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف</a> الصمت بشأن التمثيل الجغرافي للمكاتب. رغم ذلك، اقترح تعديل لتنظر فيه الدول الأطراف كجزء من مراجعتها الحالية (يرجى الاطلاع على الوثيقة (C70/19/5.MSP/13)</p> <p>سنتقاسم الأمانة العامة المبادئ التوجيهية الموضوعية لهذا الغرض مع جميع أعضاء المكتب الجدد.</p>	<p>68. ينبغي تأكيد الطابع الدولي الحكومي للمكاتب مع الحفاظ على مشاركة الخبراء.</p>

<p><b>اللجنة الفرعية واجتماع الدول الأطراف: الاجراءات قيد التنفيذ</b></p> <p>تُعقد اجتماعات مكتب اللجنة واجتماع الدول الأطراف كل ما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا يتم إعداد أية وثائق بشأنها بخلاف الوثائق التي تعدّ ضرورية. ستحرص الأمانة على مدّ جميع الأعضاء وجميع الوفود الدائمة بالنتائج.</p>	<p>69. ينبغي أن تنشر الوثائق المتعلقة باجتماعات المكتب على الإنترنت قبل انعقاد هذه الاجتماعات؛ ويجب إرسال خلاصات اجتماعات المكتبيين، وتقاريرها على وجه الخصوص، إلى جميع الأعضاء، وحسب الاقتضاء، إلى جميع الوفود الدائمة لدى المنظمة، وذلك في الوقت المناسب.</p>
<p><b>اللجنة الفرعية: اكتمل تنفيذ التوصية</b></p> <p>يُنْتَخَب أعضاء اللجنة من طرف اجتماع الدول الأطراف. ولتجنّب وجود أعضاء في المكتب ينتمون إلى دول أعضاء لم تعد أعضاء في الهيئات الدولية والدولية الحكومية، <u>تنص المادة 12.1 من النظام الداخلي للجنة الفرعية</u> على ضرورة انتخاب المكتب من بين أعضاء اللجنة الذين تتواصل فترة ولايتهم حتى بداية الدورة العادية الموالية.</p> <p><b>اجتماع الدول الأطراف: الاجراء المقترح</b></p> <p>فيما يتعلق باجتماع الدول الأطراف، يتم انتخاب أعضاء المكتب في بداية كل دورة. ويبقون في مناصبهم حتى بداية الدورة الموالية. غير أنّ هذا الأمر لم يُذكر بشكل صريح في النظام الداخلي. اقترح تعديل لتتنظر فيه الدول الأطراف كجزء من مراجعتها الحالية (يرجى الاطلاع على الوثيقة C70/19/5.MSP/13)</p>	<p>70. ينبغي أن تجري انتخابات المكاتب، قدر الإمكان، بمجرد انتخاب أعضاء مختلف الهيئات خلال المؤتمر العام، لتفادي انتخاب ممثلين عن دول أعضاء لم تعد من بين الأعضاء في الهيئات الدولية والدولية الحكومية المعنية.</p>
<p><b>اللجنة الفرعية: اكتمل تنفيذ التوصية</b></p> <p>تنص <u>المادة 13.1 من النظام الداخلي للجنة الفرعية</u> على أنّ "اجتماعات [المكتب] مفتوحة للدول الأعضاء في اللجنة والدول الأطراف في الاتفاقية بصفة مراقبين".</p> <p><b>اجتماع الدول الأطراف: الاجراء المقترح</b></p> <p>التزم <u>النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف</u> الصمت بشأن هذه النقطة. رغم ذلك، اقترح تعديل لتتنظر فيه الدول الأطراف كجزء من مراجعتها الحالية (يرجى الاطلاع على الوثيقة C70/19/5.MSP/13)</p>	<p>71. ينبغي أن تكون اجتماعات المكاتب مفتوحة للمراقبين قدر المستطاع وأن تكون أساليب عملها أكثر شفافية.</p>
<p><b>اللجنة الفرعية واجتماع الدول الأطراف: الاجراءات قيد التنفيذ</b></p> <p>لقد أدمج كلٌّ من <u>النظام الداخلي للجنة الفرعية</u> و <u>النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف</u> بالفعل لغة محايدة من الناحية الجنسانية. وتولي الأمانة أقصى درجات الاهتمام لاستخدام لغة محايدة من الناحية الجنسانية في جميع وثائق اليونسكو.</p>	<p>73. ينبغي أن يكون الأسلوب المعتمد لصياغة وثائق اليونسكو محايداً من الناحية الجنسانية.</p>

## الاتساق مع أولويات اليونسكو الرئيسية

<p><b>اللجنة الفرعية واجتماع الدول الأطراف: الاجراءات قيد التنفيذ</b></p> <p>تقدّم الدول الأعضاء مساهمات رسمية إلى الوثيقتين م/4 وم/5 وتعتمدهما في المؤتمر العام. تأخذ الأمانة العامة في الاعتبار المناقشات الجارية في هيئات الاتفاقية عند إعداد المقترحات الأولية بشأن الوثيقتين م/4 وم/5.</p> <p>كما ستتاح لاجتماع الدول الأطراف وللجنة الفرعية فرصة المساهمة في إعداد المقترحات الأولية للاستراتيجية المتوسطة الأجل القادمة 2022-2029 (4/م41) والبرنامج والميزانية للفترة 2022-2023 (4/م5) في إطار التحوّل الاستراتيجي لليونسكو الذي أطلقته المديرية العامة في 2018. وسيمكن ذلك كلاً من الهيئات الدولية والهيئات الدولية الحكومية من التفكير في كيفية مواصلة عملية مواءمة البرنامج الخاص بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بصورة غير مشروعة مع جدول أعمال 2030 والأطر الأخرى المتفق عليها دولياً.</p>	<p>74. ينبغي أن تتمكن جميع الهيئات الدولية والهيئات الدولية الحكومية من تقديم إسهامها الرسمي في الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة م/4) وفي مشروع البرنامج والميزانية (الوثيقة م/5) لليونسكو.</p>
<p><b>اللجنة الفرعية واجتماع الدول الأطراف: اكتمل تنفيذ التوصية</b></p> <p>تضمن تقديم التقرير عن تنفيذ البرنامج، وبالتالي، عن عمل الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية، من خلال الوثائق م.ت.4/ (تقرير المديرية العامة عن تنفيذ البرنامج المقدم إلى المجلس التنفيذي) وم/3 (تقرير المديرية العامة عن أنشطة المنظمة المقدم إلى المؤتمر العام).</p> <p>أنظر أيضاً التوصية 98. علاوة على ذلك، تقدّم اللجنة تقارير عن أنشطتها إلى المؤتمر العام في كل دورة من خلال تقديم تقرير رسمي.</p>	<p>75. يمكن النظر في وضع آلية لإبداء الملاحظات من أجل تعزيز الحوار في المسائل الجوهرية بين الدول الأعضاء والهيئات الدولية والهيئات الدولية الحكومية، إضافة إلى رفع التقارير إلى المؤتمر العام. وقد تأخذ هذه الآلية صيغة اجتماعات أو جلسات إحاطة. ويجب تحسين التقارير المقدمة إلى المؤتمر العام من خلال اعتماد نموذج جديد أكثر استراتيجية يركز على النتائج، وتليه المناقشات وقرارات المؤتمر العام الرامية إلى تقديم الملاحظات إلى الهيئات الدولية والهيئات الدولية الحكومية.</p>
<p><b>اللجنة الفرعية واجتماع الدول الأطراف: الاجراءات قيد التنفيذ</b></p> <p>تعقد أمانة الاتفاقية مع الرئيس اجتماعات تمهيدية قبل كل دورة فيما يتعلق ببند جدول الأعمال ودور الرئيس والنظام الداخلي وأساليب العمل.</p>	<p>76. ينبغي إضفاء الطابع الرسمي على جلسات التوجيه المخصصة للأعضاء الجدد في الهيئات الدولية والهيئات الدولية الحكومية ولا سيما الرؤساء وأعضاء المكتب، وتوفير عرض لإطاري الوثيقتين م/4 وم/5. وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكن إعداد دليل صغير يجمع الممارسات الجيدة والمختصرات من أجل مساعدة الأعضاء في التعلّم عن أساليب العمل والآليات التي تتضمنها الوثيقتان م/4 وم/5.</p>

## الاتساق والتنسيق والتآزر

<p><b>اللجنة الفرعية واجتماع الدول الأطراف: الاجراء المقترح</b> ترتبط هذه التوصية ارتباطاً مباشراً باعتماد وثيقة البرنامج والميزانية م/5 من طرف الدول الأعضاء في اليونسكو خلال المؤتمر العام.</p>	<p>77. من الضروري تخصيص الموارد على نحو متوازن لضمان فعالية جميع الهيئات الدولية والدولية الحكومية.</p>
<p><b>اللجنة الفرعية: اكتمل تنفيذ التوصية</b> وفقاً للمادة 40 من النظام الداخلي للجنة الفرعية، لغنا العمل في اللجنة هما الفرنسية والإنجليزية. وعندما تسمح الظروف بذلك، يتم بذل كلّ جهد ممكن، بما في ذلك اللجوء إلى تمويل من خارج الميزانية، لتسهيل استخدام اللغات الرسمية الأخرى لليونسكو. كما تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للمادة 40.3، "يجوز للمتحدثين التحدث بأيّة لغة أخرى شريطة أن يتخذوا الترتيبات الخاصة بهم لترجمة خطبهم إلى إحدى لغات العمل". وتصدر وثائق اللجنة بشكل متزامن باللغتين الفرنسية والإنجليزية. وعندما تسمح الظروف بذلك، تصدر الوثائق أيضاً باللغات الرسمية الأخرى لليونسكو.</p> <p><b>اجتماع الدول الأطراف: الاجراء المقترح</b> تنص المادة 10 من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف فقط أنّ لغات عمل اجتماع الدول الأطراف هي العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. اقترح تعديل لتنظر فيه الدول الأطراف كجزء من مراجعتها الحالية (يرجى الاطلاع على الوثيقة C70/19/5.MSP/13).</p>	<p>78. لا يزال استخدام لغات مختلفة هدفاً هاماً لضمان الشمول والفعالية.</p>
<p><b>اللجنة الفرعية واجتماع الدول الأطراف: اكتمل تنفيذ التوصية</b> تسهر وحدة الشراكات والاتصالات والاجتماعات بقطاع الثقافة على عدم وجود تداخل بين اجتماعات الاتفاقيات الثقافية الست.</p>	<p>79. يُطلب من الهيئات الدولية والهيئات الدولية الحكومية وأماناتها تحسين التنسيق في مجال التخطيط للاجتماعات لتجنّب الازدواجية في العمل.</p>
<p><b>اللجنة الفرعية واجتماع الدول الأطراف: الاجراءات قيد التنفيذ</b> ستسعى الأمانة، عند الاقتضاء، إلى تنفيذ أفضل الممارسات التي حددها فريق العمل.</p>	<p>80. يجب مشاركة الممارسات الجيدة وتكرارها، وعند الاقتضاء تعديلها وفقاً لخصائص كل هيئة، من أجل تعزيز آليات الحوكمة التي تيسر وضع استراتيجيات وخطط عمل تستند إلى الوثيقة م/4 والوثيقة م/5.</p>

## هاء - توصيات خاصة بجميع اتفاقيات اليونسكو

<p><b>اللجنة الفرعية واجتماع الدول الأطراف: الاجراء المقترح</b></p> <p>يقع اعتماد البرنامج والميزانية من طرف الدول الأعضاء خلال المؤتمر العام. ظلت الأمانة العامة تسترعي طيلة سنوات عديدة انتباه الدول الأعضاء إلى الحاجة إلى تعزيز الموارد البشرية والمالية لتنفيذ اتفاقية عام 1970 بطريقة فعالة ومستدامة. ويجعل نقص الموارد المتاحة من الصعب ضمان تنفيذ عدد أكبر من المشاريع، بما في ذلك المشاريع التي تستجيب لطلبات الدول الأطراف بهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية وتعزيز التواصل والبروز.</p> <p>تُشجّع الدول الأطراف على زيادة دعمها للأمانة من خلال التبرعات وأصناف أخرى من دعم الموارد البشرية.</p>	<p>94. يستحسن اتباع نهج أكثر توازناً لتخصيص الموارد البشرية والمالية على نحو منصف لجميع الاتفاقيات، نظراً إلى أهميتها لمهمة اليونسكو. فجميع الاتفاقيات في مجال الثقافة بحاجة إلى موارد إضافية لتحقيق أهدافها كاملة.</p>
<p><b>اللجنة الفرعية واجتماع الدول الأطراف: الاجراءات قيد التنفيذ</b></p> <p>تتألف أمانة اتفاقية عام 1970 من مدير يشغل منصب أمين الاتفاقية وكبير خبراء البرنامج وأخصائيي برامج معاونين ومساعد لشؤون الأمانة. وعزّزت ألمانيا الموارد البشرية للأمانة من خلال موظف مهني مبتدئ.</p>	
<p><b>اللجنة الفرعية: اكتمل تنفيذ التوصية</b></p> <p>يستند <u>النظام الداخلي للجنة الفرعية</u> الذي اعتمده دورتها الرابعة في عام 2016 إلى أفضل الممارسات المأخوذة من <u>النظام الداخلي للجنة الحكومية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي</u>، و<u>اللجنة الحكومية الدولية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي</u> و<u>لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح</u>.</p> <p><b>اجتماع الدول الأطراف: الاجراء المقترح</b></p> <p>تهدف التعديلات المقترحة على أنظار اجتماع الدول الأطراف كجزء من المراجعة الحالية للنظام الداخلي إلى مواءمتها مع النظام الداخلي للهيئات الرئيسية الأخرى (يرجى الاطلاع على الوثيقة (C70/19/5.MSP/13).</p>	<p>96. تُدعى الهيئات الرئاسية للاتفاقيات، من خلال مشاورات واسعة، إلى مواصلة استكشاف، حسب الاقتضاء، تنسيق النظام الداخلي والاتساق في إجراءات صنع القرار، مع مراعاة ولاياتها وخصائصها. ويمكنها النظر في أفضل الممارسات من المعاهدات البيئية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمواصلة تطوير أوجه التآزر في المسائل التنظيمية وتبادل المعلومات وفعالية التكلفة.</p>
<p><b>اللجنة الفرعية واجتماع الدول الأطراف: الاجراءات قيد التنفيذ</b></p> <p>تمكّن رؤساء لجان الاتفاقيات الست المتعلقة بالثقافة من عقد اجتماعين في الفترة الممتدة من عام 2015 إلى عام 2016. ونوقشت مواضيع وتحديات مشتركة مثل حماية التراث في فترة النزاع وخطة التنمية المستدامة لعام 2030. وأشار الرؤساء الستة إلى كيفية إسهام الاتفاقيات في تحقيق هذه الأهداف وسلطوا الضوء على أهمية قيام جميع أصحاب المصلحة بإيصال رسالة مشتركة حول مدى أهمية الثقافة في التنمية البشرية. وستواصل الأمانة العامة تيسير أوجه التآزر بين الرؤساء وتعزيز التعاون بين هذه الهيئات.</p>	<p>97. يمكن لاجتماعات رؤساء لجان الاتفاقيات المتعلقة بالثقافة أن تكون أكثر تفاعلاً وأن تركز على الجانب العملي. ويجب على رؤساء اللجان أن يعملوا معاً بطريقة استراتيجية لمعالجة القضايا والتحديات المشتركة، واستكشاف استجابات مشتركة والنظر في سبل التعاون.</p>

<p><b>اللجنة الفرعية واجتماع الدول الأطراف: اكتمل تنفيذ التوصية</b></p> <p>إنّ الدول الأطراف في الاتفاقية هي دول أعضاء في اليونسكو تساهم، من جملة أمور أخرى، في إعداد الوثيقة م/5 وتشارك في أعمال وقرارات المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في هذا الصدد. علاوة على ذلك، تستند وثائق العمل المقدمة إلى الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية إلى الوثيقة م/5 وتركز عليها. وأخيراً، تقدّم اللجنة تقارير عن أنشطتها إلى المؤتمر العام في كل دورة من خلال تقديم تقرير رسمي.</p> <p>أنظر أيضاً التوصية 75.</p>	<p>98. يُستحسن توثيق العلاقة بين الهيئات الرئاسية للاتفاقيات والمؤتمر العام، ولا سيما فيما يتعلّق بإمكانية الإسهام في الوثيقة م/5.</p>
<p><b>اللجنة الفرعية واجتماع الدول الأطراف: الاجراءات قيد التنفيذ</b></p> <p>أنظر التوصية 69.</p>	<p>99. يمكن تحسين الشفافية والمساءلة، على غرار نشر المحاضر المختصرة والنتائج الرئيسية لاجتماعات المكاتب.</p>
<p><b>اللجنة الفرعية واجتماع الدول الأطراف: الاجراءات قيد التنفيذ</b></p> <p>وتّم بالفعل تطبيق هذه الممارسة من قبل أمانتي اتفاقيتي عام 1970 و عام 2001 بهدف خفض التكاليف وزيادة التأثير عندما يكون ذلك ممكناً.</p> <p>ستواصل الأمانة تعزيز بناء القدرات المشتركة.</p>	<p>100. يجب تحسين بناء القدرات والتدريب المشترك لجميع الاتفاقيات المتعلقة بالثقافة.</p>
<p><b>اللجنة الفرعية: الاجراء المقترح</b></p> <p>تتبع الأمانة بالفعل نهجاً استراتيجياً للتصديق على اتفاقية عام 1970 مع التركيز على المناطق التي تعاني من انخفاض في مستويات الانضمام.</p>	<p>101. تُشجّع الهيئات الرئاسية للاتفاقيات والأمانات على وضع استراتيجيات مناسبة لعمليات التصديق على الاتفاقيات.</p>
<p><b>اللجنة الفرعية واجتماع الدول الأطراف: الاجراءات قيد التنفيذ</b></p> <p>منذ عام 2007، يتزايد التعاون بشكل مطرد بين اليونسكو والإنتربول والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمنظمة العالمية للجمارك ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمجلس الدولي للمتاحف والمركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية والمجلس الدولي للآثار والمواقع، وكذلك مع فرق الشرطة المتخصصة من الكارابينيري (إيطاليا)، والمكتب المركزي لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية (OCBC، فرنسا)، والحرس المدني (إسبانيا)، الخ.</p> <p>وتتواصل هذه المنظمات مع بعضها البعض، لا سيما فيما يتعلق بسرقة الممتلكات الثقافية غير المشروعة وتصديرها في جميع أنحاء العالم وإجراءات ردها. يسفر هذا التعاون عن نتائج ملموسة مثل إنشاء شبكات مهنية عالية المردود، وإعادة القانونية للممتلكات الثقافية وتحسين الإطار القانوني والعملية لمكافحة نهب الممتلكات الثقافية ونقلها بصورة غير مشروعة.</p>	<p>102. ينبغي أن تسهم علاقات الاتفاقية وتعاونها مع كيانات ومبادرات دولية أخرى في البروز والتأثير وجمع الأموال دون المساس بالكفاءات الأساسية لليونسكو.</p>

الاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية  
بطرق غير مشروعة (1970)

<p>اللجنة الفرعية واجتماع الدول الأطراف: الاجراءات قيد التنفيذ</p> <p>تتألف أمانة اتفاقية عام 1970 من خمسة موظفين (مدير يشغل منصب أمين الاتفاقية وكبير خبراء البرنامج وأخصائيي برامج معاونين ومساعد لشؤون الأمانة). وعززت ألمانيا الموارد البشرية للأمانة من خلال موظف مهني مبتدئ.</p>	<p>104. تعزيز الموظفين الذين يدعمون الاتفاقية</p>
--	---